

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٥): الكليات (ص ١٢٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٨).



تطبيقات على القاعدة:

- ١ - اختلف البائع والمشتري في وقت حدوث البيع، فادعى المشتري قدمه، وادعى البائع حديثه، فالقول قول البائع.
- ٢ - مات مسلم وتحتة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة: أسلمت بعد موته فالقول للورثة.
- ٣ - إذا زعم المدعي أن القاضي فعل ذلك بعد العزل، كان القول قول المدعي لأن هذا الفعل حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته.
- ٤ - طلق زوجته طلاقاً بائناً، ومات قبل انقضاء العدة، فادعت الزوجة أنه طلقها في مرض الموت فرارا من الإرث، وادعى الورثة أنه طلقها حال الصحة؛ فالقول قول الزوجة^(١).



(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ١٢٦)، «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» (١/٢٨).

(٢) للإمام الشافعي (١/١٧٨).



والساكت عن أمر يحتمل أنه سكت؛ لعدم العلم به، أو للشك فيه، أو لغير ذلك، ولكن إن توجه الكلام إلى شخص، والحاجة تقتضي ألا يسكت إذا كان معارضا لما قيل، فهنا ينزل السكوت منزلة البيان.^(١)

وهذه القاعدة تشتمل على أمرين:

الأمر الأول: لا ينسب إلى ساكت قول، إذ الأحكام تبنى على الألفاظ في الأصل.

الأمر الثاني: السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، وهذا كاستثناء من القاعدة، فإن السكوت في معرض الحاجة بيان، فإن السكوت من القادر على التكلم في معرض الحاجة إلى الكلام: كلام وبيان، بشرط أن يكون هناك دلالة عرفية من حال المتكلم، أو يكون هناك ضرورة لدفع الغرر والضرر.^(٢)

أصل القاعدة:

أخذت هذه القاعدة من عموم النصوص الشرعية، الدالة على أن الإنسان لا يحاسب على ما في قلبه، ولا يحاسب إلا بما يقوله أو يفعل، وقول الإنسان ما نص عليه أو دل عليه بما يجري مجرى النص وما لم يقله ولم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه.^(٣)

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٥٦/٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٦٨/٢)، مجلة الأحكام العدلية (ص ٢٤)، العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين (ص ١٠٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١٦٠/١).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ٥١٧):

تطبيقات:

- ١ - لو رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه عن البيع لم يكن وكيلًا بسكوت الموكل عن فعله هذا.
- ٢ - إذا سأل الأب ابنته البكر عن موافقتها على من تقدم لخطبتها فسكت ولم تتكلم بنفي أو إيجاب كان سكوتها دليلاً على رضاها.
- ٣ - عرّف عيب المبيع، وسكت عنه، كان سكوته بمنزلة قوله: رضيت بالعيب^(١).



(١) انظر: المفيد الناعت فيما ينسب للساكت (ص ١٥٣).



القاعدة الرابعة عشرة

لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح

معاني المفردات:

الدلالة لغة: الإرشاد، والدلالة اصطلاحاً: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدلالة إما أن تكون لفظية أو غير لفظية، والمراد بالدلالة في هذه القاعدة الدلالة غير اللفظية؛ لأنها ذكرت في مقابلة التصريح، فلا تدخل الدلالة اللفظية في هذه القاعدة.

والتصريح لغة الإبانة والإظهار، وهو هنا بمعنى الإخبار بصريح اللفظ عن حصول أمر أو نفيه^(١).

معنى القاعدة:

أنه إذا وجد التصريح في أمر من الأمور سقط اعتبار الدلالة، وإذا تعارض التصريح مع الدلالة فلا عبرة بالدلالة ولا عمل لها مقابل التصريح؛ لأنها دونه في الإفادة وهو فوقها، فيقدم الأقوى^(٢).

أصل القاعدة:

١ - أن الصريح أقوى من الدلالة، فيقدم عليها^(٣).

(١) انظر: مختار الصحاح (ص ١٧٥)، التعريفات (ص ١٠٤)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٦٢٩/٣).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/١٥٤): آداب البحث والمناظرة (١/١٨):

(٣) انظر: النهاية في شرح الهداية (١٣/١٩)، بذل النظر في الأصول (ص ٢٥٨)، شرح السير الكبير (ص ٢١٢٥)، شرح مشكلات القدوري (١/٥٠٨).

تطبيقات القاعدة:

٢ - إذا فتح شخص لآخر باب داره أو سيّارته، ففعله هذا يعتبر دلالة على الإذن بالدخول، ولكن إذا فتح الباب وقال له: لا تدخل، فسقط اعتبار الدلالة هنا، ولا يحق له الدخول.



(١) انظر: القواعد الفقهية الدالة على نفى الاعتبار (ص ١٧١).



القاعدة الخامسة عشرة

لا عبرة بالظن البين خطؤه

معاني المفردات:

الظن لغة: خلاف اليقين، وقد يستعمل في اليقين، واصطلاحاً: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان

والخطأ لغة: نقيض الصواب، وفي الاصطلاح: وقوع الشيء على خلاف ما نواه الإنسان أو اعتقده، وله معان أخرى، ولكن هذا المعنى هو الأقرب لمقصود القاعدة^(١)

معنى القاعدة:

الظن يعمل به عند عدم المعارض الأقوى، فإذا تبين خطأ الظن فلا عبرة به، وكأنه لم يكن، ويفهم منها أنه إذا وقع فعل بناء على ظن كهذا لا يعتبر ذلك، وهذا إذا تبين خطؤه يقيناً، أما إذا عورض بظن آخر فالظن لا يبطله ظن مثله.^(٢)

وهذا معتبر في العقود، كما عبّروا عنه بقولهم: العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلّف، ومثاله: لو باع مال مورثه

(١) انظر: لسان العرب (ج ١/ ص ٦٥)، المصباح المنير (٢/ ٣٨٦)؛ القاموس المحيط (ص: ١٢١٣) التعريفات (ص ١٤٤):

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٧)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٧٢)، شرح القواعد الفقهية (ص ٣٥٧).

ظاناً حياته، فبان أنه كان قد مات، فيكون البيع هنا صحيحاً، وأما في العبادات فقالوا: العبرة بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلف معاً.

أصل القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بحديث ذي اليدين، وفيه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "أصدق ذو اليدين"، فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ظن أنه قد أكمل الصلاة على وجهها الصحيح، فلما تبين له ﷺ أنه لم يكملها، ترك ظنه، وعمل بما أخبره به أصحابه^(٢).

تطبيقات القاعدة:

- ١ - طلب منه تقويم عقار فقومه بمبلغ معين ظاناً أنه يستحقه، ثم تبين له وجود صفة خسيصة تقتضي نقصاً كبيراً من القيمة، فيبطل التقويم في هذه الحالة؛ لأنه ظن تبين خطؤه.
- ٢ - ظن أن عنده عشرة ألف ريال، فأعطاه إياها، ثم تبين له يقيناً أنه لم يكن في ذمته شيء، فيرجع بما أعطاه.
- ٣ - قتل رجلاً ظاناً أنه قاتل أبيه، ثم تبين أن أباه لا يزال حياً، فهنا يجب القصاص؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه.

(١) صحيح البخاري (١/٦٤٢): «٧٢٣»، صحيح مسلم (٢/٨٦): (٥٧).

(٢) انظر: مسائل حرب الكرمانى من أول كتاب الصلاة - ت الغامدى (ص ٢٤٩)، «مجموع الفتاوى (١٥/١٨٧).



القاعدة السادسة عشرة

الضرر يزال

معاني المفردات:

الضرر لغة: خلاف النفع

واصطلاحاً: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً^(١).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي تبنى عليها غالب أحكام الشريعة

ويدخل تحت هذه القاعدة كثير من الفروع، وهذه القاعدة نصف الشريعة، فالشريعة جلب نفع ودفع ضرر، ومعنى القاعدة أن الإضرار مهما كان حجمه ممنوع، ولا يمكن أن تأتي به الشريعة أو تقره، وإذا وقع وجب رفعه. أي: لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً؛ لأن الضرر بمعنى الضرر وهو يكون من واحد، والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهو أن تضر من ضرك^(٢).

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣).

(١) انظر: الصحاح (٧١٩/٢)، التعيين في شرح الأربعين (٢٣٦/١)، تشيف المسامع بجمع الجوامع (٣٥/٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٧/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣)، الفوائد السنينة في شرح الألفية (٢١٣١/٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى (١٠٧٨/٤): (٦٠٠)، وأحمد في المسند (٥٥/٥): =

تطبيقات القاعدة:

- ١ - اشترى سيارة ثم تبين أن بها عيبا كبيرا، فهذا ضرر، والضرر يزال، فيكون له حق الرجوع؛ لإزالة الضرر.
- ٢ - باع داره المشتركة مع أخيه بدون أن يعلمه، فيحق الشفعة لأخيه؛ لإزالة الضرر عنه.
- ٣ - يجوز التسعير إذا تعدى أرباب القوت في بيعه بالغبن الفاحش^(١).



= (٢٨٦٥)، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وابن ماجه (٤٣٠/٣): (٢٣٤٠)
أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، سنن الدارقطني (٥١/٤): (٣٠٧٩)
كتاب البيوع، وحسنه النووي في المجموع (٢٥٨/٨)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم
والحكم (٢١١/٢)، والدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٥٤/٤)
(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٣٦/١).



القاعدة السابعة عشرة

الضرر لا يزال بمثله

معنى القاعدة:

إزالة الضرر على ثلاثة أقسام:

- ٤ - إزالته بمثله.
- ٥ - إزالته بأعلى منه.
- ٦ - إزالته بأدنى منه.

والذي يدخل هنا منطوقا هو القسم الأول، ويدخل القسم الثاني بطريق الأولى، أما القسم الثالث فلا تتناوله القاعدة، فإنه قد يدفع الضرر بضرر أخف منه.

الأصل أن يزال الضرر بما ليس ضررا، ولكن في بعض الحالات لا يمكن إزالة الضرر إلا بضرر آخر، وهو ما يسمى بالتقلب بين محذورين، ففي هذه الحالة إن كان الضرر سيزول إلى أعلى منه أو إلى مثله، فلا يزال، وإن كان سيزال بضرر أخف منه، تعين المصير إلى الضرر الأدنى لإزالة الأعلى^(١).

أصل القاعدة:

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار"،

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٠)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٩٥)، قواعد الفقه للبركتي (ص ٨٨).

وتصلح أن تكون قيدا لها، فتكون القاعدة الكبرى وأدلتها، أدلة لهذه القاعدة

تطبيقات القاعدة:

- ١ - أكره على قتل نفسه وإلا قتلوه، لا يجوز له القتل؛ لأنه سيزيل ضررا بمثله.
- ٢ - أصابه جوع شديد تحقق به الهلاك، ووجد طعاما مع آخر حالته مثل حالته، فلا يجوز له أخذ الطعام في هذه الحالة؛ لأنه سيزيل الضرر عن نفسه بإضرار غيره بمثل الضرر.
- ٣ - ظهر في المبيع عيب جديد عند المشتري، لا يحق له رد المبيع لوجود عيب قديم فيه، ويرجع على البائع بنقصان الثمن أي: بالفرق بين قيمة المبيع معيبا، وقيمه سالما.



القاعدة الثامنة عشرة

يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف

معنى القاعدة:

إذا لم يمكن إزالة الضرر إلا بضرر آخر أقل منه، فهنا يحتمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما؛ لأن المطلوب إزالة الضرر، فإذا لم يمكن إزالته كلياً انتقل إلى التخفيف منه، والأصل أن يزال الضرر بما لا ضرر فيه، فإذا لم يمكن إزالته إلا بضرر أخف منه: وجب إزالته، ويحتمل الضرر الأخف لدفع الأشد.

وهذه القاعدة يعبر عنها الفقهاء بقولهم: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، وقولهم: "يختار أهون الشرين"، وقولهم: "تحتل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما" ^(١).

قال ابن تيمية رحمته الله: " فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً" ^(٢).

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَامِ قُلْ فِيهِ قُلٌّ

(١) انظر: «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١ / ٤١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٣).

قِتَالٌ فِيهِ كِبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴿البقرة: ٢١٧﴾.

وجه الدلالة:

أن قتل النفوس في الشهر الحرام فيه مفسدة، ولكن الفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله، والصد عن المسجد الحرام أعظم من ذلك فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما^(١).

تطبيقات القاعدة:

- ١ - أدخل جمل رأسه في إناء شخص ولا يمكن إخراج رأسه منه إلا بكسر الإناء، فهنا ضرران: إن بقي الإناء في رأس الجمل مات الجمل، وإن كسر الإناء صار الضرر على صاحب الإناء، وعند المقارنة بين الضررين تبين أن الضرر الأعلى هو إبقاء الإناء على رأس الجمل، فيكسر الإناء حينها، وإن كان ضررا دفعا للضرر الأعلى، ويغرم صاحب الجمل قيمة الإناء.
- ٢ - يجوز للمضطر أكل مال الغير بدون إذنه؛ لأن ضرر الهلاك أشد من ضرر الغير بأكل ماله، لكنه يضمن.
- ٣ - الشارع لا يحرم ما يحتاج إليه الناس من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيع ما يحتاج إليه في ذلك، وهذه قاعدة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠ / ٥١٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (٢ / ١٨٩)، الفروق للقرافي (٢ / ١٣٥)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١ / ٣٢٢)، مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢ / ٧٧٤).



القاعدة التاسعة عشرة

درء المفساد مقدم على جلب المصالح

معاني المفردات:

الدرء معناه الدفع.

والمفساد لغة: ضد المصالح، وهي الأشياء الخارجة عن الاستقامة.

وفي الاصطلاح: الضرر أو الأسباب الموصلة إليه.

والجلب لغة: الإتيان بالشيء، أو نقله من موضع إلى موضع

والمصالح لغة: الخير والصواب

وفي الاصطلاح: المنفعة أو الأسباب الموصلة إليها^(١).

معنى القاعدة:

الأصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفساد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن الشرع حريص على دفع الفساد، ويعتني باجتناّب بالمنهيات أشد من اعتناؤه بطلب المأمورات، فإذا اجتمع في الشيء الواحد مصلحة ومفسدة، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفساد تعين ذلك، وإن لم يمكن وتساوت المصلحة والمفسدة، فيقدم في هذه الحالة درء المفسدة ولا مبالاة بفوات

(١) انظر: لسان العرب (١/٧١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٤٥)، معالم التنزيل (٣/٣٢٧)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٦٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٤٦)، العناية شرح الهداية: (٦/٤٤٤٩) البناية شرح الهداية: (٨/١٣٩)، الباب في شرح الكتاب: (٢/٢٤).

المصلحة بدليل قوله تعالى: ﴿وَأْتُمُّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فحرمهما الله تعالى حين غلبت مفسدتهما على ما فيهما من المنافع؛ لأن عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح^(١).
تنبيه:

درء المفاسد؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا، أما إذا ترجحت المصلحة فيصير إليها^(٢).
أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"^(٣).
تطبيقات القاعدة:

- ١ - لا يجوز للمالك أن يتصرف بملكه بما يضر الغير، كاتخاذ معصرة أو فرن في وسط شقق سكنية، فهنا مصلحة للمالك، ضرر على غيره، فيقدم جانب درء المفاسد، ويمنع المالك من إحداث هذا في ملكه.
- ٢ - يجوز إكراه الباعة على البيع بقيمة المثل لما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، فالإكراه مفسدة، ولكن مصلحة الناس بالبيع، وبقيمة المثل مصليحتان جليلتان^(٤).
- ٣ - يجوز قطع عضو من أعضاء الإنسان عند وجود الغرغرينا؛ لأنه لو لم تقطع لحصل ضرر أكبر من مصلحة بقائها.

(١) قواعد الأحكام (١/٩٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٥)، القواعد للحصني (١/٣٥٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٢٣٨).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٥).
(٣) أخرجه مسلم ح (١٣٣٧).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥٦).



القاعدة العسرون

إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع

معاني المفردات:

المانع في اللغة: الحائل بين شيئين

وفي الاصطلاح: كل ما يستلزم وجوده انتفاء غيره

والمقتضي بكسر الضاد هو: الطالب للشيء

وفي الاصطلاح الطالب لوجود الحكم أو نفيه^(١).

معنى القاعدة:

إذا وجد في المسألة سبب يستلزم العمل بها، وسبب آخر يمنع العمل بها، ففي هذه الحالة يقدم السبب المانع للعمل على المقتضي له؛ لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بطلب المأمورات^(٢).

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)^(٣).

(١) انظر: العين (١٦١/٢)، الصحاح (٤٢٢/٣)، التدريب في الفقه الشافعي (٣٠١/٢): أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٧٠/١): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٧٠/٥).

(٢) انظر: المنشور في القواعد الفقهية (٣٤٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥)، مجلة الأحكام العدلية (ص ٢١).

(٣) سبق تخريجه.

تطبيقات القاعدة:

- ١ - رهن رجل عند آخر داره، فيمنع الراهن من بيعها مع أنه مالك لها، وملكية الدار تقتضي أن يتصرف صاحبها بها كيف شاء، إلا أن حق المرتهن في الدار وجعلها وثيقة في يده لحفظ ماله مانع من بيعها، والمانع مرجح على المقتضي فيعمل به.
- ٢ - زكى الشهود أحد المزكين، وطعن في عدالتهم مزك آخر، فتزكيتهم مقتضية لقبول شهادتهم، والطعن فيهم مانع من قبولها، فيقدم المانع على المقتضي، فلا تقبل شهادتهم.





القاعدة الحادية والعشرون

المشقة تجلب التيسير

معاني المفردات:

المشقة لغة: الأمر الشديد الصعب.

وفي الاصطلاح: ما لا تتسع له قدرة الإنسان، أو تكلفها التعب الشديد والعنت.

التيسير لغة: التخفيف واللين والتسهيل، وهو ضد العسر

وفي الاصطلاح: ما لا يجهد النفس، ولا يثقل الجسم^(١).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي تدور عليها غالب أحكام الشريعة، ويدخل في هذه القاعدة جميع رخص الشارع وتخفيفاته.

ومقصد التيسير يسري في الشريعة الإسلامية سريان الماء في العود الأخضر، ويضبط فروعها بميزان دقيق لا يجنح بالمكلف إلى طريق الحرج والعنت، ولا يميل به إلى طريق التميع والانسلاخ بعيداً عن ثوابت الدين وتعاليمه المستقرة، والشريعة كلها مبنية على التيسير، والدين يسر، والله يريد بالناس اليسر.

فمطلوبات الشريعة كلها تدخل في باب اليسر، وإذا عرض عارض

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/١٧١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٨٠)، مفاتيح الغيب (٧/١١٦)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤/١٩٠)،

للمكلف يجعل فعل المطلوب شاقا، فإن وجود المشقة في ذلك الأمر تجلب التيسير فيه، فالمشقة والكلفة التي يجدها المكلف عند الإتيان بالحكم الشرعي الأصلي تكون سبباً شرعياً للتخفيف والتسهيل^(١).

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجَّ: ٧٨].

وجه الدلالة:

أن الحرج مرفوع عن الأمة، فإذا وجد الحرج جاء التيسير.

تطبيقات القاعدة:

- ١ - بيع المعدوم لا يصح، وبيع السلم بيع معدوم، وبما أن بيع المعدوم باطل، فكان القياس عدم صحة هذا البيع، إلا أن احتياج الناس قبل الحصول على محصولاتهم للنقود قد جوز هذا العقد تيسيراً وتسهيلاً لهم.
- ٢ - يجوز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصاية، إذا مات في السفر حفاظاً على هذا المال
- ٣ - يجوز إيداع المال في البنوك الربوية إذا خيف ضياع المال، ولا يوجد بنوك إسلامية يمكن أن يحفظ ماله فيها^(٢).



(١) انظر: المنشور في القواعد الفقهية (١/١٢٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٤).

(٢) انظر: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٣٥)، شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٧).



القاعدة الثانية والعشرون

الضرورات تقدر بقدرها

معاني المفردات:

الضرورة لغة: مشتقة من الضرر خلاف النفع، وهي الضيق والشدة. وفي الاصطلاح: النازل مما لا مدفع له ^(١).

معنى القاعدة:

الضرورات تبيح المحظورات، ولكنها لا تبيح مطلق المحظور، وإنما تبيح من المحظور ما ترتفع به الضرورة، ولا يجوز تجاوز حد الضرورة، وذلك لأنه إذا اندفعت الضرورة لم يبق مسوغ لفعل المحظور، فالاضطرار للمحرم لا يجعله مباحًا مطلقًا، بل إباحته مقتصرة على ما تندفع به الضرورة، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط ^(٢).

أصل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة:

أن عدم الإثم في تناول الضرورة مربوط بترك البغي والاعتداء، فرجعت الضرورة إلى مقدار معين، وهو ما تندفع به الضرورة.

(١) انظر: (٤/٤٨٣ - ٤٨٤). التعريفات (ص ١٣٨)، التعريفات الفقهية (ص ١٣٤).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٥٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٢٠٦)، شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (ص ٢٢١).

تطبيقات القاعدة:

- ١ - الحظر على الناس في المرض ضرورة، ولكن لو كانت مدة الحجز الطبيعية ٥ أيام، فلا يجوز حجز الناس أكثر من ذلك.
- ٢ - من أكره على اليمين الكاذبة فإنه يباح له الإقدام على التلفظ مع وجوب التورية والتعريض فيها إن خطرت على باله التورية والتعريض، فإن في المعارض مندوحة عن الكذب.
- ٣ - إذا اضطر الطبيب إلى النظر إلى العورة، فإنه ينظر بقدر الحاجة فقط، في الوقت والجسد.
- ٤ - إذا شرب وليس عنده إلا خمر، فإن له أن يشرب منها ما يزيل ما علق بحلقه ولا يتجاوز ذلك.





القاعدة الثالثة والعشرون

الاضطرار لا يبطل حق الغير

معنى القاعدة:

أموال الغير معصومة لا تحل بدون رضا صاحبها إلا في الضرورة؛ وهي: خوف تلف النفس، أما ما دون ذلك فلا يحل به شيء منها، فإذا اضطر الإنسان لتناول ما يملكه غيره، فإنه وإن أبيح له الفعل، إلا أنه يجب في ذمته ضمان ما أتلفه؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، وسواء كان الاضطرار بأمر سماوي، كالمجاعة، أو غير سماوي، كالإكراه الملجئ، ونحو ذلك، وإذا أبحنا للمضطر ما هو ملك للغير، فإننا لا نهدر ضمانه، حتى لا يزال الضرر بضرر آخر، ويصبح صاحب المال مظلوماً، بل في هذه الحالة يرتفع الإثم، ويجب ضمان المتلف، وهذه القاعدة كالقيد للقاعدة السابقة: "الضرورات تبيح المحظورات" ^(١).

أصل القاعدة:

هذه القاعدة فرع عن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وأدلتها هي أدلة تلك، وأما الضمان فلم يوجد ما يسقطه؛ لأن مال الغير لا يوجد ما يبيحه لغيره إلا برضا منه، فيرفع الإثم ويبقى الضمان.

تطبيقات القاعدة:

- ١ - كاد أن يموت من شدة الجوع، فأكل من مال غيره بدون إذنه ما دفع به ضرورته، فيضمن لصاحب الطعام قيمة طعامه أو مثله.

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٨/٣)، درر الحكाम في شرح مجلة الأحكام (٤٢/١): شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢١٣).

- ٢ - لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها، ضمنه.
- ٣ - استأجر سفينة لمدة معينة، وانقضت مدة الإجارة ولم يصل إلى الساحل، فيستعملها حتى يصل، ويدفع لصاحبها أجرة الزيادة.

تنبيه:

هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فالاضطرار الذي لا يبطل حق الغير، هو الاضطرار الذي لا دخل لهذا الغير به، وإنما لحاجة الإنسان الذي أتلف حق غيره، أما إذا كان الاضطرار لإتلاف حق الغير لدفع أذاه له فلا ضمان في هذه الصورة، قال السعدي رحمته الله:

ومتلف مؤذيه ليس يضمنُ بعد الدفاع بالتي هي أحسنُ
ويقعد الفقهاء لهذه الصورة بقولهم: "من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمن" ^(١) أي: أن من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه؛ فإنه لا يضمن.

والأصل في الإتلاف للأشياء المنع، وذلك في غير المأذون فيه شرعاً، ولذلك يترتب على الإتلاف عند عدم الحاجة وعدم الضرورة: الإثم في الآخرة، ووجوب ضمانه لأهله.

ولكن إذا تحقق أذاه له فلم يقدر أن يدفع أذاه عنه إلا بإهلاكه، فإنه لا يضمنه.

والضمان للمتلف يكون بضمان مثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان متقوماً ^(٢).

ويدل لهذه القاعدة: أن من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه لا يضمنه: أن

(١) انظر: القواعد لابن رجب (ص ٣٦).

(٢) انظر: مختصر شرح منظومة القواعد الفقهية للتيبان (ص ١٢٦).



هذه من باب الضرر، وأن الضرر يزال ويدفع بقدر الإمكان، وكذلك يدل عليه قوله ﷺ في حديث عمران بن حصين: أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل! لا دية لك»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: " وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرًا "^(٢).



(١) أخرجه البخاري ح (٦٨٩٢)، ومسلم ح (١٦٧٣).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٢٣).

القاعدة الرابعة والعشرون

الأصل في الكلام الحقيقة

معاني المفردات:

الأصل لغة: الأساس.

وفي الاصطلاح، له معان كثيرة، ومنها الراجح، وهو المراد في هذه القاعدة

والحقيقة لغة: مأخوذة من حق إذا ثبت

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً^(١).

معنى القاعدة:

الألفاظ قوالب المعاني، والأصل أن يحمل اللفظ على المعنى الظاهر فيه، المتبادر إلى الذهن لأول وهلة، فيحمل الكلام على حقيقته، ولا يصار إلى المعنى المجازي، إلا إذا تعذر حمله على المعنى الحقيقي بسياقه، أو وجدت قرينة تصرفه عن المعنى الحقيقي للمجازي، أو كان المعنى الحقيقي فيه مهجوراً، وهذه قاعدة عامة في كل الألفاظ الشرعية، فقد أجمع الناس أن الأصل في الكلام الحقيقة، لا يجوز ترك المعنى الحقيقي للكلمة بدون دليل يوجب ذلك؛ لأنه سيكون تحريفاً لمراد المتكلم^(٢).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢١٠/١١)، مقاييس اللغة (١٠٩/١)، «المحصول للرازي» (٣٤٢/١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٩٢/١)، «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني» (٥١٥/١).

(٢) الحجة للشيباني (١٤٤ - ١٤٦)، الفروق للقرافي (١١٤/٣)، المحصول للرازي (٣٤١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٣٣).



أصل القاعدة:

مستند هذه القاعدة الإجماع، فقد أجمع الكل على أن الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز^(١).

تطبيقات القاعدة:

- ١ - قال هذا العقار وقف على أولادي، لا يدخل فيه أولاد ابنه؛ لأن الأولاد في الحقيقة يطلقون على ولد الصلب.
- ٢ - حلف ألا يبيع أو لا يشتري، أو لا يستأجر، أو نحو ذلك لم يحث إلا بالصحيح، دون الفاسد؛ لأن الحقائق الشرعية إنما تتعلق بالصحيح، دون الفاسد.
- ٣ - أوصى بثمر مزرعته لشخص معين، فتحمل على الثمر الموجود على الشجر، لا ما ينتج في السنوات اللاحقة.



(١) انظر: المحصول للرازي (١/٣٤١).

القاعدة الخامسة والعشرون

إعمال الكلام أولى من إهماله

معاني المفردات:

الإعمال لغة: من الاستعمال، يقال: أعملت الكلام، أي: استعملته فيما أعد له.

ومعنى إعمال الكلام هنا: إعطاؤه حكماً مفيداً حسب مقتضاه اللغوي.

والإهمال لغة: بمعنى الترك والتخلي، سواء كان عن عمد أو غير عمد. وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، أهمله: خلى بينه وبين نفسه، أو تركه ولم يستعمله^(١).

معنى القاعدة:

كلام العاقل لا بد له من معنى؛ لأن العقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه، فحمل كلام العاقل على الصحة واجب، فإذا صار كلام الإنسان لغوا خرج من حد العقلاء، فيخرج حينها من التكليف، ولا عبرة بأقواله في هذه الحالة.

والقاعدة تتعلق بالدرجة الأولى بخطابات الشارع الحكيم، كما تتعلق بالكلام الصادر عن المكلف من حيث كونه يجب صونه عن الإهمال والإلغاء.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦/٦٧) الصحاح (٥/١٨٥٤ - ١٨٥٥)، لسان العرب (٨/٤٧٠١ - ٤٧٠٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/٢٧٤) تهذيب اللغة (٦/٣١٩)، الكليات (٢١١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٣٠).



أما في الوضع العادي فالأصل هو إعمال الكلام، فإذا احتمل اللفظ معنيين: أحدهما يصح، والثاني لا يصح حمل على المعنى الصحيح ما أمكن ذلك، فكل كلام صدر من جهة الشارع، أو العاقد، أو الحالف، أو غيرهم تحمل ألفاظه على معانيها الحقيقية^(١).

أصل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بعمومات كثيرة من الكتاب والسنة، تصلح أن تكون مستندا لهذه القاعدة، ومن هذه الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلَ الْغَوْ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [الفَصَص: ٥٥].

وجه الدلالة:

أن اللغو هو الكلام الخالي عن الفائدة، فينزه كلام العاقل عنه، فضلا عن كلام الله ﷻ، وكلام رسوله ﷺ^(٢).

تطبيقات القاعدة:

١ - لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم صونا للفظ من الإهمال.

٢ - لو أراد شخص أن يكفل شخصا آخر على نفسه، فقال في عقد الكفالة إنني كفيل بنصف أو ربع هذا الشخص فيما أن نفس الرجل

(١) انظر: القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله)، رسالة ماجستير في جامعة طرابلس (ص ٥٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٧١)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٩)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣١٥).

مما لا يقبل التجزئة والتقسيم، وذكر البعض منها بحكم ذكر الكل،
فالكفالة صحيحة ويكون قد كفل نفس الرجل كلها.

٣ - إذا أوصى لرجل بعود، وعنده عود غناء، وعود بخور، فتحمل
الوصية على عود البخور؛ لأنه لو صرف إلى عود الغناء لكانت
الوصية باطلة، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

